تأرجح العدالة الدولية بين ضبابية السياسة وعجز إنفاذ القانون

The Swing of International Justice Between the Ambiguity of Politics and the Inability to Enforce the Law

د. نجاح دقماق

استاذ القانون الدولي

جامعة القدس/كلية الحقوق

ملخص البحث

يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على اخفاق آليات العدالة الدولية في معاقبة إسرائيل التي تخرق قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني، لارتكابها جرائم دولية تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية بحق الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، تلك الجرائم محظورة وفقا للاتفاقيات الدولية، وأعرافها ومبادئ الأخلاق.

فإسرائيل تعتبر نفسها دولة فوق القانون، وأنّ قادتها يتمتعون بالحصانة من المساءلة والمحاسبة، حيث يتم تهديد موظفي المحكمة من دول ليست أطراف بالنظام الأساسي – إسرائيل والولايات المتحدة – للسعي لوضع المنظومة الدولية على المحك في المساهمة بتحجيم دور القضاء الدولي من خلال تهديده ووضعه في بوتقة الإرادة السياسية للدول العظمى لتساهم بافلات المجرمين من العقاب دون رادع قانوني.

وعليه، هل نحن أمام تحجيم للعدالة الدولية بإنتقائية وتفسير قواعدها وفق قانون القوة؟

فالمحكمة الجنائية الدولية لم تستطع المضي قدما نحو جلب المجرمين الإسرائيليين لإرساء العدالة الدولية حتى لو تم خلق تسوية في مذكرات الاعتقال للمساواة بين الضحية والجلاد. فالدول العظمى تغلب قانون القوة في تفسير القانون الدولي وتقيدها بمخالب مجلس الأمن في إطار المنظومة الدولية التي أضحت الولايات

المتحدة هي المسيطر والمعرقل لكل الجهود التي تبذل في سياق إرساء العدالة بفخ انتقائية المعايير وفق موازين الدول الكبرى ومصالحها التي قيدت ميثاق الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية. ناهيكم عن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وعلوها على القانون ومراكز صنع القرار في السياسة الدولية وحتى التحكم بالعدالة الدولية لعرقلة الوصول إليها عندما يتعارض الأمر مع حلفائها في المنطقة وعلى وجه الخصوص إسرائيل.

الكلمات المفتاحية:

العدالة الدولية، ضبابية السياسة، إزدواجية المعايير، عجز إنفاذ القانون

Abstract:

This research aims to shed light on the failure of international justice mechanisms to punish Israel for violating the rules of international criminal law and international humanitarian law by committing international crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court (ICC) against the Palestinian people in the occupied West Bank and Gaza Strip. These crimes are prohibited according to international agreements, customs, and ethical principles.

Israel considers itself a state above the law, and its leaders enjoy immunity from accountability and prosecution. The court's officials are threatened by non-member states like Israel and the United States, which seek to challenge the international system and undermine the role of international justice by threatening and placing it within the political will of major states, thus contributing to criminals escaping punishment without legal deterrence.

Thus, are we facing a limitation of international justice through the selectivity and interpretation of its rules according to the law of power?

The ICC has not been able to proceed with bringing Israeli criminals to justice to establish international justice, even if it means creating settlements in arrest warrants to equalize the victim and the perpetrator. Major states prioritize the law of power in interpreting international law, restraining it within the claws of the Security Council, in the context of an international system dominated and hindered by the United States. The USA obstructs efforts to establish justice through selective standards aligned with the interests of major powers, binding the UN Charter, the International Court of Justice, and the ICC. Moreover, the U.S. dominates and overrides the law and decision-making centers in international politics, even controlling international justice to impede its achievement when it conflicts with its allies in the region, particularly Israel.

Keywords:

International Justice, Political Ambiguity, Double Standards, Inability to Enforce the Law

المقدمـــــــــة

لم تأت فكرة إنشاء المنظمة الدولية من فراغ بل بدأت بعهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى وما شهده العالم من ويلات ومآسي سببها الحروب، ونظام دولي متعدد القطبية فرض نتاج المنتصرين في الحرب، وعندما اختل توازن النظام أدى لنشوب الحرب العالمية الثانية[1]، وتبعتها منظمة الامم المتحدة لعام 1945 لتفادي نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي بأسره الذي رافق إنشاء ذلك فكرة العدالة الدولية، من خلال وضع جزاءات على الدول التي تخالف الالتزمات الدولية[2].

وتأتي أهمية موضوع العدالة الدولية منذ عام 1920 عندما برز المصطلح بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الامم وصولا إلى عام 1945، إذ أصبحت محكمة العدل الدولية أحد أجهزة الأمم المتحدة الست ذات الجهاز القضائي الفعّال وفق اختصاصها الافتائي والقانوني، وكانت قضية جنوب افريقيا ضد إسرائيل قد وضعت العدالة الدولية على المحك في ظل تصاعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل.

ورغم ما بذله المجتمع الدولي من تطور للقانون الدولي الجنائي لمساءلة الأفراد جنائيا وصولا للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنّ المشكلة تكمن في أنّ الدول لا تزال تتمسك بسيادتها القضائية مع رفض التسليم للجنائية الدولية للإختصاص التكميلي لها.

وقد وضع عدوان إسرائيل على قطاع غزة 2023 المنظومة الدولية بأجهزتها المتعددة على المحك، رغم أنّ الدول عليها التزامات دولية ويجب احترامها بموجب القانون الدولي، ناهيكم عن أنّ المجتمع الدولي سعى لانشاء آليات عديدة لمعاقبة منتهكي الجرائم الدولية المؤلمة والقاسية التي تهدد الانسانية التي تنتهك يومياً

---

[1] – خليل حسين، النظام الدولي(المفاهيم والأسس.. الثوابت والمتغييرات)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 17.

[2] – أورد عهد العصبة عددا من الجزاءات وفق نص المادة 16 منه تتمثل بجزاءات مباشرة وغير مباشرة وجزاءات قانونية، حيث استعرضت تلك المادة الجزءات الاقتصادية، الجزءات العسكرية، وجزاءات أخرى كالطرد أو المتعلق بتسجيل المعاهدات. للاستزادة انظر: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، ص 68 –71.

من قبل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث لا زالت التكتلات الدولية ومصالح الدول وسياساتها تساهم في عرقلة العدالة الدولية وإفلات المجرمين من العقاب.

والغريب في الأمر، عندما تريد ترسيخ العدالة لا يعني أن تساوي بين صاحب الأرض والمغتصب للأرض، فعلى سبيل المثال: تم إصدار مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني البشير باتهامه ارتكاب جرائم الابادة الجماعية وجريمة الاختفاء القسري. وإصدار مذكرة أيضا ضد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين حول جرائم حرب في اوكرانيا، في الوقت الذي لم يتم فيه إصدار مذكرات اعتقال ضد القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين.

ويمكن القول: إنّ فلسطين ترزح تحت وطأة احتلال عسكري إسرائيلي فريد من نوعه، يرفض الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية، ويرفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ويعتبر نفسه فوق القانون الدولي، وأن آليات التنفيذ وحجم نوعيتها في الأمم المتحدة مكبلة بقيد إسرائيل ووفق الإرادة السياسية للدول الكبرى.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى :

1- إحقاق العدالة للشعب الفلسطيني حتى لو جاءت متأخرة من خلال محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومعاقبتهم كخطوة أولى باعتبار لا حصانة للمجرمين بقاموس العدالة الدولية في إطار مناهضة سياسة الافلات من العقاب.
2- يهدف البحث لتبيان أهمية العدالة الدولية كضامن لعدم تحقق سياسة الافلات من العقاب.
3- قرارات محكمة العدل الدولية لا تقبل الطعن ويجب أن تنفذ بمنأى عن السياسة الدولية.
4- تحميل الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة المسؤولية الكاملة في التعاطي المتأرجح الذي سمح للاحتلال الإسرائيلي بالتمادي في ارتكاب الجرائم بدلا من ردعه من خلال آليات التنفيذ في مجلس الأمن.
5- تسليط الضوء على السلطة الممنوحة لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد التي تحكم عمله بمنأى عن الانتقائية بالتعامل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

1- تسليط الضوء على إزدواجية المعايير في العدالة الدولية والتمادي اللامتناهي بإعطاء الضوء الأخضر لإسرائيل في الاستمرار بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة دون رادع قانوني.
2- دعم توجه المحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحضير الملفات لمجرمي الحرب الإسرائيليين للضغط على إصدار أوامر اعتقال بحقهم رغم الضغوطات السياسية التي تحرف مسار العدالة الجنائية.
3- تندرج أهمية البحث على التركيز على غلبة القانون على السياسة في الجرائم الدولية أم حرف مسار العدالة تحت وطأة الرغبات السياسية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

هل نحن أمام تحجيم للعدالة الدولية بإنتقائية وتفسير قواعدها وفق قانون القوة؟

ويتفرع عن الاشكالية الأسئلة الآتية التي سيجيب عليها البحث:

1- هل نحن أمام إنكار للعدالة الدولية تحت وطأة الضغوط الاسرائيلية والأمريكية؟
2- لماذا السياسة الدولية تكيل بمكالين في العدالة الدولية؟
3- هل نحن أمام عوار في القانون الدولي صنعته الدول العظمى؟
4- لماذا يتقاعس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات اعتقال لجلب مجرمي الحرب الإسرائيليين لمحاسبتهم قانونيا؟
5- ما هي المعيقات التي تواجه نظام العدالة الدولية؟

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لعرض النصوص القانونية لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لمعرفة الثغرات وصولا لتوطيد العدالة الدولية في ظل اختلال واحتكار السياسة الدولية للقضاء الجنائي الدائم.

تم تقسيم البحث إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: نزاع العدالة الدولية بين إنفاذ القانون واحتكار السياسة

لن نبحث في تطور العدالة الدولية تاريخيا قبل الحرب العالمية الأولى وما بين الحرب الأولى والثانية ومن ثم مرحلة الحرب العالمية الثانية ومرحلة جهود الأمم المتحدة في ذلك. فقط سيتم التركز على العدالة الدولية وفض النزاع بين العدالة والسياسة لاحقاق العدل لضمان مساءلة منتهكي الجرائم الخطيرة بحق الشعب الفلسطيني الذي يرزح تحت احتلال عسكري إسرائيلي. وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول، تسييس القانون الدولي، والمطلب الثاني، إزدواجية المعايير في العدالة الدولية.

المطلب الأول: تسييس قواعد القانون الدولي

كما هو متعارف عليه، فإنّ عقد المعاهدات الدولية هي محصلة أطراف علاقة دولية في إطار الإرادة المشتركة للدول الأطراف تنتج آثاراً قانونية على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية[3]، كما أنّ الدول الأعضاء تنفذ بحسن نية الواجبات المترتبة على العضوية في المنظمة العالمية[4]. وكل معاهدة سارية المفعول تنفذ بحسن نية من قبل أطرافها[5]. كما حرم ميثاق الأمم المتحدة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[6]. وأشار ميثاق الأمم المتحدة في حال تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكامه مع أي التزام دولي آخر فالعبرة تكون بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق[7]. وعلى جميع أعضاء

---

[3] – أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حول احترام الالتزامات الناشئة عن مصادر القانون الدولي.

[4] – الفقرة 2 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[5] – المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[6] – المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[7] – المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

الأمم المتحدة فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر[8].

ويستنتج من ذلك، أنّ من صاغ ميثاق الأمم المتحدة هي الدول العظمى المنتصرة في الحرب ضمن إطار مفاهيم علاقات القوة، وما شكلته من محتوى قانوني جاء وفق مصالحها مما يعني اتكاء العدالة الدولية على قدم عرجاء من خلال مجلس الأمن الدولي، حيث منح الميثاق الدول الخمس دائمة العضوية حق النقض الفيتو[9]، مما يعني إجماع القوى العظمى عليه. وهذا يقيد تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ونكون في واقع الحال غلبة السياسة على القانون بدلالة ما ورد في في مادتي الميثاق 108و109 اللتين أشارتا إلى التعديل وإعادة النظر بالميثاق باشتراط موافقة الدول دائمة العضوية في ميثاق الأمم المتحدة.

إنّ المأزق الذي نعيشه اليوم، يتعلق بعدم وضع فواصل ما بين مقتضيات القانون الدولي في إطار العدالة الجنائية الدولية ونشير في هذا الصدد إلى الفيلسوف هانس كوكلر الذي تحدث عن إملاءات سياسات القوى الدولية في التجارب القضائية التي تلت محاكمة " لوكربي" خاصة في المحكمة التي أنشأها مجلس الأمن في يوغسلافيا مظهرًا أنّ مشكلة القضاء العالمي تبقى قائمة في إطار ممارسة مجلس الأمن في انتقائية بقبول حالات ورفض أخرى مما عمل المجلس على تقويض القضاء الدولي[10]. ومن المتفق عليه، أنّ مجلس الأمن عبارة عن هيئة سياسية وبالتالي تبنى القرارات الصادرة عنه وفق الموازنات الدولية التي تعمل على تسييس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل إجراءات دعاة النظام العالمي، الذي فشل في إعادة التوازن السياسي لاحتكامه لقطب واحد[11].

فإسرائيل دولة احتلال عسكري، فبدلا من إنهاء الاحتلال العسكري عن الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لقرارات الشرعية الدولية تشن هجوماً مضاداً منذ عام 1947 للقضاء على الشعب الفلسطيني بأكمله من خلال ارتكاب

---

[8] – الفقرة الثالثة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[9] –– نصت المادة 27 من الميثاق على:" 1 لكل عضو في مجلس الأمن حق التصويت

[10] –محمد جليد، كيف يتعامل القانون والسياسة على الصعيد الدولي، 9 يناير/2012، عن الموقع الالكتروني:
https://ribatalkoutoub.com/?p=840
تاريخ الزيارة: 2023/5/28

[11] –لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص، 318.

انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وانتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية لتحقيق استكمال حلمها في إسرائيل الكبرى.

وأشارت قرارات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن تتعلق بقاعدة عرفية تقضي" بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة". فقرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 من أهم الوثائق في هذا السياق الذي يدعو لانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها خلال حرب عام 1967. إذ يقتضي القرار احترام حقوق الشعب الفلسطيني المحسومة في الرسائل المتبادلة بين الطرفين في 9 سبتمبر/1993[12]، وفي قرارات الشرعية الدولية.

ومنذ عدوان إسرائيل وارتكابها جريمة ابادة جماعية في قطاع غزة عام 2023، نضع علامات الاستفهام على مؤسسات المجتمع الدولي التي تساهم بطريقة غير مباشرة للايعاز لدولة إسرائيل للتمادي بخرق قواعد القانون الدولي بحيث لا تحترم التزاماتها القانونية والاخلاقية تجاه سكان الأراضي المحتلة، وتستمر بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان. وإنّ عدم التحقيق في هذه الجرائم الأكثر جسامة أمام المحكمة الجنائية الدولية يعني ذلك، المضي في سياسة الافلات من العقاب بدلا من محاربته.

وتجدر الاشارة إلى أنّ النظر بجريمة الجرائم (الابادة الجماعية) قضية جنوب افريقيا ضد إسرائيل التي تتحدى الأخيرة حكم محكمة العدل الدولية، إذ كانت سباقة لتبرير هجومها دفاعاً عن النفس، وكانت محكمة العدل الدولية في قضية الجدار 2004 قد خلصت إلى أنه لا يجوز للمحتل أن يتمسك بحق الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة كأسباب لنفي عدم مشروعية بناء الجدار والنظام المرتبط به أمران مخالفان للقانون الدولي[13]. وهكذا فعلت الولايات المتحدة الأمريكية عند رفع قضية ضدها من قبل نيكاراغوا إذ زعمت الولايات المتحدة أنّ العمليات ضد نيكاراغوا دفاعا عن النفس[14].

---

[12] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية، البند 5 من جدول الأعمال، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رقم الوثيقة: A/ES-10/273 ، ص 56.

[13] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية، البند 5 من جدول الأعمال، مرجع سابق، ص 70.

[14] – قضية نيكاراغو ضد الولايات المتحدة عام 1986 حيث صدر القرار بتاريخ 27 حزيران/ يونيو/ 1986 تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، ص 14. عن الموقع الالكتروني:

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/1986-1987-ar.pdf

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

فحكم محكمة العدل الدولية، لا لبس فيه أو غموض أو تناقضات ناهيكم عن الدور الحيوي الذي تلعبه الولايات المتحدة بالتمرد على القانون الدولي وكأنها اليد العليا الضاربة لقانون يخدم مصالحها وحلفائها في المنطقة. فالمحكمة فرضت تدابير مؤقتة بتاريخ 2024/1/26 بناءً على تلك الدعوى وتأكيد المحكمة ولايتها القضائية للبث فيها وفقاً لالتزاماتها باتفاقية" الابادة الجماعية"؛ على أن تتخذ إسرائيل خطوات فعّالة لمنع أفعال القتل والتسبب بضرر بدني وحماية المدنيين وتأمين ادخال المساعدات الانسانية اللازمة لتلبية احتياجات المتضررين؛ ناهيكم عن منع تدمير الأدلة حول ارتكاب إبادة جماعية، وعلى إسرائيل خلال شهر أن تقدم تقريرها حول هذه التدابير من تاريخ إصدار القرار. ونوه الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش إلى أنّ قرارات المحكمة ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة[15]. كما تم فرض تدابير مؤقتة اضافية بتاريخ 28 مارس 2024، حيث قال جوزيب بويل: إنّ تجاهل حكم محكمة العدل الدولية التي هي أعلى هيئة قضائية في منظومة الأمم المتحدة سيكون مخالفاً للنظام العالمي، واية اعتراضات أو استثناءات غير قانونية تضر بهذا النظام القائم على القواعد والمكانة الدولية[16]. كما أصدرت محكمة العدل الدولية تدابير إضافية بتاريخ 24 أيار /مايو/2024 تطالب فيه إسرائيل أن تمتثل لقواعد القانون الدولي وتوقف هجومها العسكري فوراً على رفح وأي أعمال أخرى جنوب قطاع غزة. وقد أكدت على التدابير المؤقتة في الأمرين الصادرين المشار إليها أعلاه لأنّ الوضع الكارثي في قطاع غزة يهدد حياة البشر[17].

---

[15] – الأمم المتحدة، شددت محكمة العدل الدولية على ما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة، أخبار الأمم المتحدة، 26/يناير/ كانون الأول/ 2024، عن الموق الموقع الالكتروني:

https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017

تاريخ الزيارة: 2024/5/28

[16] – جوزيب بويل، حول حكم محكمة العدل الدولية، 2024/5/27 عن الموقع الالكتروني:

https://www.eeas.europa.eu/eeas/%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%85%D

تاريخ الزيارة:

2024/6/1

[17] – الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية تصدر أمرا بالوقف الفوري للهجوم العسكري الإسرائيلي على رفح، السلم والأمن، 24/أيار/مياو/2024 عن الموقع الالكتروني:

https://news.un.org/ar/story/2024/05/1131231

تاريخ الزيارة: 2024/5/28

ويقول الخبير في القانون الدولي بيير إيمانويل: إنّ دعوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية لا يوجد بها نتائج ملموسة بالتدابير المؤقتة وحتى الاضافية[18].

واعتبر مندوب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة رياض منصور أنّ "عدم تحرك مجلس الأمن بعد قرار المحكمة يعد جريمة"، مشيراً إلى أنّ إسرائيل تخوض حربا مفتوحة على الأمم المتحدة ووكالاتها ومسؤوليها، لتحييد الشاهد على الجرائم وإتلاف الأدلة[19].

وتشير المادة 41 من نظام محكمة العدل الدولية إلى أنّه يمكن للمحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حقوق الأطراف وضمان عدم تفاقم النزاع بهدف حماية المصالح الحيوية للأطراف وعدم حدوث أضرار إضافية قد تؤثر على النتائج المحتملة للدعوى. وتعتبر هذه التدابير خطوة مهمة لضمان العدالة وحماية حقوق الانسان في سياق النزاعات وحماية وسائل الاثبات خشية من تفاقمه لحين الفصل فيه[20].

وترى الباحثة أنّ عيب القانون الدولي يكمن بعدم السهر على تنفيذ قواعد هذا القانون لأنه يفتقر لآليات التنفيذ نظراً للتحيز الواضح لإسرائيل التي تتصرف وكأنها فوق القانون، ومحصنة من العقاب والمساءلة بدعم من الولايات الأمريكية وما يحكمهما قانون القوة وليس قوة القانون.

المطلب الثاني: إزدواجية المعايير في العدالة الدولية

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام 1998 بارقة أمل بعد الانتقادات السلبية التي وجهت للمحاكم الجنائية المؤقتة من حيث الشكل والموضوع لتقوم بدورها كاختبار للعدالة الدولية في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لاحقاق الحق وملاحقة المجرمين الذين تورطوا بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. وأطلق على المحكمة لقب" الرابط المفقود في النظام القانوني الدولي، مما

---

[18] – حفصة عملي، صمت الجنائية .. هل غرق القانون الدولي عند سواحل قطاع غزة، عن مراسلي الجزيرة نت، عن الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/politics/2024/4/5/%D8%B5%D9%85%D8%AA-%D8%A7%D9%84

تاريخ الزيارة 2024/5/28.

[19] – مجلس الأمن يبحث التدابير التي فرضتها " العدل الدولية" على إسرائيل 2024/1/31، عن الموقع الالكتروني https://www.wafa.ps/Pages/Details/89221

تاريخ الزيارة: 2024/4/4

[20] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطوعات جامعة الكويت، 1996، ص 16 وما بعدها.

يدل على أهميتها في للمجتمع الدولي حاليا ومستقبلا[21]. ولكن يتضح أنّ سيطرة الدول العظمى على المنظومة الدولية تعكس رؤيتها الاستراتيجية في العلاقات الدولية. إذ جاءت لمواجهة الدول الصغيرة بتنفيذ آليات العدالة الدولية عليها، وعندما يصل الأمر لإسرائيل تحرف العدالة ويتم القفز على نصوصها ليصل الأمر إلى الاستمرار في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الشعب الفلسطيني. فإسرائيل دولة احتلال عسكري تتمادى بسيطرتها على الإقليم المحتل مرتكبة أبشع الجرائم بحقه دون أن تضع أي اعتبار لقواعد القانون الدولي، وعدم مساءلتها يعني التمادى في ارتكاب جرائم خطيرة للإفلات من العقاب.

كما أنّ هذه المحكمة تتعامل بإزدواجية مع الجرائم الدولية التي ترتكب في العالم ولا ترى إلا فقط دول العالم الثالث وانطبق عليها التشبيه بأنها محكمة ضد افريقيا[22]. وما يشهده العالم اليوم من انتهاكات وخروقات يثير جدلا حول ما جدوى وجود القانون الدولي وقواعده لا تتمتع بالقوة الالزامية؟[23] إذ يظهر ذلك من خلال الانتقائية وإزدواجية المعايير في القضايا المطروحة أمام المحكمة واتباع سلوك مغاير عند تطبيق قواعد القانون الدولي بحيث يكون إعمال أحدهما دون الآخر على أوضاع متماثلة كالآتي: أوكرانيا، والحالة في فلسطين، إذ نرى عدم جدية المدعي العام بالالتزام بمعايير النزاهة والحياد والاستقلالية في الحالة بفلسطين حيث يضع عدالة المحكمة الجنائية على المحك من حيث عدم إجراء تحقيقات ومحاكمات في جريمة إبادة شوهدت بث حي ومباشر على كافة محطات التلفزة، مما ينذر بكارثة إنسانية في قطاع غزة دون تحقيق عدالة ناجزة للضحايا. أما في أوكرانيا مباشرة أسرع المدعي العام بإصدار مذكرة اعتقال ضد الرئيس الروسي بوتين في 22 مايو 2023 وتبعه بعد عام إصدار مذكرتي اعتقال بحق ضابطين روسيين بتهمة ارتكاب جريمتي حرب وضد الانسانية[24]. وسابقة أخرى للمحكمة أيضاً تم إصدار مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني البشير باتهامه

---

[21] – مشار إليه في لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 302.

[22] – وردة بن بوعبد الله، المحكمة الجنائية الدولية أزمة عدالة أم أزمة سياسة، دراسة على ضوء التجارب العملية للمحكمة، مج06،ع02، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، اكتوبر/2022، ص 159-160.

[23] – محند بوقوطيس، مصير القانون الدولي، 2017/7/23، عن الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/blogs/2017/7/23/%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84

تاريخ الزيارة: 2024/6/1

[24] –مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يظهر إزدواجية واضحة في المعايير لدى تعاطيه مع الحالة في فلسطين، 2024/3/6،عن الموقع الالكتروني:

https://euromedmonitor.org/ar/article/6208/%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D

تاريخ الزيارة: 2024/6/1

ارتكاب جرائم الابادة الجماعية وجريمة الاختفاء القسري، والتأخر بمباشرة التحقيق بعد أن فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية سابقاً ملفين هامين كانا في طي النسيان. أولهما الحالة في فلسطين، والثانية الحالة في أفغانستان، ولأنّ المتهمين إسرائيل والولايات المتحدة شنت كل منهما هجوماً على فاتوا بناسودا وتم تهديدها في محاولة لتجنيدها من قبل الموساد الإسرائيلي لاسقاط التحقيق في جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية المرتكبة من قبل إسرائيل في قطاع غزة خشية من أن تشكل المحكمة تهديداً لملاحقة أفراد عسكرين، حيث كان هدف الموساد هو تجنيد المدعية العامة لتكون شخصاً نشطاً يتعاون مع مطالب إسرائيل[25].

وتجدر الإشارة إلى أنّ قرار فتح تحقيق يتعلق بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة منذ تاريخ 13/حزيران/ 2014 بارتكاب إسرائيل جرائم حرب في قطاع غزة بقيت طي الكتمان، علما أنّ فتح التحقيق في هذا الملف جاء بعد فحص أولي أجراه مكتب بانسودا إذ استمر قرابة خمس سنوات[26]. في حين تأخر كريم خان المدعي العام الحالي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر عندما تقدمت منظمة مراسلون بلا حدود بشكوى لإربع جرائم قتل للصحفيين عام 2018، وشكوى أخرى بمقتل 66 صحفيا، ودعمت شكوى اغتيال الاحتلال الإسرائيلي للصحفية شيرين أبو عاقلة في يوم 11 مايو/ أيار/2022، وبقيت أيضا طي الأدراج[27]. وتقدمت تلك المنظمة بشكوى ثالثة ضد جرائم الحرب المرتكبة بحق المراسلين الصحفيين أمام عدالة المحكمة الجنائية الدولية بين الخامس عشر من كانون أول/ ديسمبر/2023 و20 أيار/مايو2024 [28].

---

[25] – الغارديان: الموساد متورط في مؤامرة على الجنائية الدولية لتجنب التحقيق في جرائم حرب، 2024/5/28 عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/news/2024/5/28/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%

تاريخ الزيارة: 2024/6/2

[26] –الأمم المتحدة، القانون ومنع الجريمة، المحكمة الجنائية الدولية تؤكد الشروع بتحقيق رسمي في مزاعم ارتكاب جرائم حرب في فلسطين، 3/آذار/2021، عن الموقع الالكتروني:

https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872

تاريخ الزيارة: 204/6/1

[27] – كريم خان، مواقف مثيرة للشكوك و4 سيناريوهات لتحركة، 2024/5/21 عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/politics/longform/2024/5/1/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%AE%D8%A7

[28] – شكوى جديدة للجنائية الدولية حول جرائم الاحتلال بحق الصحفيين في غزة، 2024/5/27، عن الموقع الالكتروني،
https://wafa.ps/Pages/Details/96393

تاريخ الزيارة: 2024/6/2

كما تلقى مكتب المدعي العام إحالة من دول اطراف بالنظام الأساسي طلباً للتحقيق بشأن الوضع في قطاع غزة من قبل جنوب افريقا، بنغلادش، بوليفيا، جزر القمر وجيبوتي، ناهيكم عن الملف السابق، الحرب على غزة عام 2014 وفتح التحقيق في عام 2021[29].

وتجدر الاشارة إلى أنّ 500 محام من جمعيات حقوقية وقانونية تقدموا بشكوى لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يرأسها المحامي جيل دوفير وتتكون من 56 صفحة تطالب بفتح تحقيق في وقائع منسوبة للجيش في قطاع غزة منذ السابع من اكتوبر وتستند هيئة الدفاع على الحقائق الموثقة وتصريحات المسؤولين الإسرائيليين لارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني[30]. وأودع فريق المحامين الدولي في 6 ديسمبر 2023 شكوى لدى مكتب الإدعاء العام بموجب كتاب تفويض صادر بتاريخ 7 نوفمبر 2023 ضد تسعة عشر مسؤولا إسرائيليا حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي ارتكبت في قطاع غزة المحتل[31]. كما تقدم 650 محاميا تشيليا بشكوى قانونية لدى المحكمة الجنائية الدولية ضد حكومة إسرائيل.

ونتيجة الضغوطات أصدر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان بياناً بخصوص تقديم طلبات لإصدار أوامر اعتقال من قبل الدائرة التمهيدية لكل من رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت، وثلاثة من قادة حماس يحيى السنوار، محمد ذياب إبراهيم المصري" الضيف" واسماعيل هنية وتقوم لجنة من القضاة بتدارس الطلب وفقاً لقناعة اللجنة وتقديرها للحالة، ومن ثم إصدار مذكرة اعتقال،

---

[29] – 5 دول تطلب من المحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق في العدوان الإسرائيلي على غزة، 2023/11/18، عن الموقع الالكتروني
https://www.aljazeera.net/news/2023/11/18/5-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8-

تاريخ الزيارة: 202/5/28

[30] – جيش قانوني" ..500 محام يقدمون شكوى للجنائية الدولية ضد إسرائيل"2023/11/16، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/politics/2023/11/16/%D8%AC%D9%8A%D8%B4-%D9%82%D8%A7%D9%86

تاريخ الزيارة: 2024/6/2

[31] – وصال أبو عليا، حرب غزة، فريق محامين دولي يقدم شكوى للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2023/12/8، عن الموقع الالكتروني:

https://pnn.ps/news/684017

تاريخ الزيارة: 2024/6/2

وترسل للأطراف في نظام روما وعليها الالتزام بتنفيذ مذكرات الاعتقال. أما بخصوص إسرائيل فهي دولة ليست طرفاً بنظام روما وفي ذات الوقت هذا غير ملزم لها، لكن يطلب منها التعاون مع المحكمة، حيث صدر قرارا بالأغلبية عن الدائرة التمهيدية يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحكمة الذي يشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ويعكس أنّ فلسطين تعتبر طرفاً بالنظام[32].

وعلق توبي كادمان الخبير في القانون الجنائي الدولي: إنّ استهداف المدعي العام للطرفين يعني إحداث نوع من التوازن، لكن تكمن المشكلة في تسليم أي شخصية سياسية أو عسكرية إسرائيلية نفسها للمحكمة علما أنّ حماس اتخذت مسار التعاون من أجل أي تحقيق تجريه المحكمة[33]. أما عبد المجيد مراري الخبير القانوني ومدير قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قال: لا يمكن الموازنة بين الضحية والجلاد، فالمادة 31 من نظام روما" أثناء الدفاع عن النفس والأرض والممتلكات تسقط جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية، لأنّ ذلك الطرف في حالة دفاع ومقاومة وبالتالي أعمالها مشروعة وفق قواعد القانون الدولي ومعترف بها في اتفاقية جنيف وميثاق الأمم المتحدة ونظام روما[34].

والغريب في الأمر التعامل بانتقائية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، لفتح "حقبة جديدة" للتواصل بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن بهدف التحقيق في مساءلة ليبيا، لتحقيق الاستقرار والسلام والمطلوب من الجميع الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان[35].

---

[32] – حنا عيسى، قراءة قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص على الأراضي الفلسطينية، 2021/2/5، عن الموقع الالكتروني:

https://wafa.ps/Pages/Details/17326

تاريخ الزيارة:2024/5/25

[33] – حفصة علمي، كيف يفسر القانون الدولي إعلان المحكمة الجنائية مذكرات الاعتقال الجديدة، 2024/5/21، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/politics/2024/5/21/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D9%81%D8%B3%D8%B1-%D

[34] – حفصة علمي، مرجع سابق

تاريخ الزيارة: 2024/5/25

[35] – الأمم المتحدة، دعا كريم خان إلى فتح تحقيق" حقبة جديدة" للتواصل بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن بهدف تحقيق المساءلة في ليبيا، 23/نوفمبر/2021، عن الموقع الالكتروني:

https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872

تاريخ الزيارة: 2024/5/25

وإنّ الضغط الذي تمارسه الولايات المتحدة وإسرائيل اللتين ليستا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يرقى لمستوى الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفق نص المادة 70 لذلك النظام.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المدعي العام كريم خان يتعامل بإزدواجية وفق ما تمليه عليه الاعتبارات السياسية، حيث إنّ المحكمة حققت بمزاعم جرائم حرب في أفغانستان منذ عدة سنوات، وكان هناك صعوبة بجمع الأدلة وفتح تحقيق شامل. إذ طلبت الحكومة الأفغانية حفظ التحقيق لأنّ لديها القدرة على إرجاء تحقيقات خاصة بشأن الجرائم ذاتها. ولكن أعاد المدعي العام كريم خان التحقيق في أفغانستان مع التركيز على طالبان وتنظيم الدولة الاسلامية "ولاية خراسان" بينما لم يمنح الجرائم الأمريكية أولوية[36]. وسبق لإدارة ترامب الرئيس السابق للولايات المتحدة أن فرضت عقوبات دبلوماسية واقتصادية على مسؤولي المحكمة بمن فيهم فاتوا بنسودا التي قضت في مارس/آذار/2020 بإمكانية المضي في إجراء تحقيق يشمل فظائع ارتكبتها الولايات المتحدة في أفغانستان، وهذا مؤشر خطير على أنّ العدالة الجنائية الدولية تفتقر للتوازن[37].

ويستنتج أنّ القضاء الجنائي الدولي ارتهن اختصاصه لازدواجية المعايير عندما يضع الثقل السياسي للدول، دون وضع فواصل ما بين تحقيق العدالة الدولية وسيادة الدول العظمى التي تسعى جاهدة لحماية مصالحها بثوب الشرعية الدولية ذلك المفهوم الفضفاض متعدد المعاني لتبرير أفعالها ضد من يتمرد عليها، لأنّ التنظيم الدولي المعاصر لا يزال محكوماً بقانون القوة وليس قوة القانون، وكأننا أمام شريعة الغاب ثمرة الغالب والمغلوب ومبدا الهيمنة الناظم للعلاقات الدولية بين الدول.

المبحث الثاني: عقبات تطبيق العدالة الدولية

---

[36] – القوات الأمريكية خارج أولوياتها، الجنائية الدولية تتحرك لإطلاق تحقيق بشأن جرائم الحرب بأفغانستان، 2021/9/27، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/politics/2021/9/27/%D8%A3%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8
تاريخ الزيارة: 2024/5/25

[37] – مقال بفورين أفيرز: تحقيق الجنائية الدولية معيب في أفغانستان يضر بمصاقيتها، 2021/11/4، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/news/2021/11/4/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D9%81
تاريخ الزيارة: 2024/5/25

نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على العقبات الداخلية والخارجية التي تعرقل إنفاذ القانون في العدالة الدولية من خلال تقسيم المبحث لمطلبين: الأول، عقبات داخلية تعرقل العدالة الدولية، الثاني، العقبات الخارجية

المطلب الأول: عقبات داخلية تعرقل تنفيذ العدالة الدولية

أولا: عقبات في صلاحيات مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن وفق نص المادة 13 فقرة"ب" " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 بناء على أحكام النظام فيما يلي:

أ–إنّ سلطة إحالة حالات معينة من قبل مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمدعي العام للمحكمة الجنائية إنطلاقا من مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، تجعل من تدخله بالمحكمة تسييس عملها واعطاء المجلس سلطات واسعة بحيث تتأثر بالتوازنات السياسية مما يؤدي إلى الانتقائية في معالجة القضايا. وما ترتكبه إسرائيل في فلسطين من جرائم يفوق ما نص عليه دوره فيما يتعلق بالاخلال بالسلم والأمن الدوليين[38]. ويفهم من سلطات مجلس الأمن أنّ الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق باحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفا في النظام[39].

فالعلاقة ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا تطبيقا لسلطة مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع بحيث يعطي له سلطة سياسية مطلقة[40].

كما أنّ سلطة مجلس الأمن في الإحالة يقتصر على لفت انتباه المدعي العام لحالة معينة تشكل حسب تقديرها بأنها جريمة من الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة، تاركا مسألة التحقيق والتأكد من توافر الأركان المتعلقة بالجريمة للمدعي العام[41]، إذ أنّ سلطة مجلس الأمن تنصرف إلى الاجراءات باعتبار الموضوع محدد باختصاص المجلس وفق الفصل السابع من الميثاق، بحيث يلفت النظر إلى المحكمة بخطورة الوضع

---

[38] – حدد قرار مجلس الأمن رقم 54 الصادر بتاريخ 1948/7/15 بشأن القضية الفلسطينية، إنّ عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يعتبر مظهراً من مظاهر الاخلال بالسلم عملا بالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[39] – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص 241.

[40] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 69.

[41] – عصام باره، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ‘39، جامعة عنابة، الجزائر، 2014، ص 228

من خلال قرار يصدر عنه بتدخل المحكمة لبدء إجراءاتها عن طريق المدعي العام. وتجدر الإشارة إلى النظام استخدم إحالة حالة وليس قضية[42].

فالمادة 39 من الميثاق منحت مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة في تكييف ما إذا كان قد وقع، يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أم عملا من أعمال العدوان، حيث إنّ سلطته التقديرية تكون كاملة لا معقب عليها[43].

وإنّ إجراءات صدور قرار الاحالة تتم بناء على نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة[44]، حيث يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة أعضاء من المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن متفقة وهو من المسائل الموضوعية[45].

وتظهر المفارقة بازدواجية المعايير في الاحالة، فقد أحال مجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالتي دارفور وليبيا إلى المحكمة بموجب قرارين هما: قرار حالة دافور رقم 1593 لعام 2005 وقرار حالة ليبيا رقم 1970 لعام 2011، أي لدولتين افريقيتين ليستا من الدول الأطراف في النظام الأساسي[46].

والغريب بالأمر ألم يشكل ما يحدث في قطاع غزة تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟ فبدلا من إرساء العدالة الدولية للجميع لمعاقبة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، يتم التعامل بانتقائية عندما يصل الأمر لإسرائيل وما ترتكبه من جرائم بحق أبناء الشعب الفلسطيني .

فلم يكتف النظام الأساسي للمحكمة بآلية عمل المجلس بتحريك الدعوى لكنه منحه امتيازاً خاصاً يميزه عن الآليات الأخرى بتحريك الدعوى سواء من قبل الدولة الطرف أو من المدعي العام، فأعفاه النظام الأساسي

---

[42] – القضية تعني مواجهه أفراد محددين بالاسم وهذا من اختصاص المدعي العام، عصام باره، مرجع سابق، ص 229.

[43] – رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 108

[44] – رأت الدول الصغيرة والمتوسطة في هذه المادة إخلالا صريحا بمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الهيئة، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997، ص 110.

[45] – تامر حامد القاضي، إشكاليات تحريك الإدعاء الجنائي المتعلق بالجرائم الإسرائيلية وآفاق تجاوزها عملا بنظام المحكمة الجنائية الدولية، ع8، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العملية، غزة، اكتوبر/2022، ص 96.

[46] – وردة بن بو عبد الله، المحكمة الجنائية أزمة عدالة أم سياسة (دراسة في ضوء التجارب العملية للمحكمة)، مج6،ع2، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، اكتوبر/2022، ص 169. وللاستزادة حول الانتقائية في مجلس الأمن، انظر: نجاح دقماق، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو ايقافه أمام المحكمة الجنائية الدول وسبل تجاوزها، ع8، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، غزة، اكتوبر/2022، ص 41 وما بعدها.

من مقتضيات قاعدة الرضائية، التي تشترط لتحريك الدعوى موافقة الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها أو من قبل أحد رعايا[47].

ب- ارجاء التحقيق والمقاضاة

باتت العدالة الجنائية رهن مجلس الأمن وفق نص المادة 16 من ميثاق روما عندما منحه سلطة تأجيل التحقيق مع المتهمين لمدة اثني عشر شهراً وتجديدها أكثر من مرة دون وضع ضوابط لعدد الطلبات إذ نصت على " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى الذي يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[48].

فالمادة 16 هي أخطر مادة وردت في النظام بحيث تضعف دور المحكمة وتضعها في مصف التبعية لمجلس الأمن بحيث يكون لمجلس الأمن صلاحية سياسية تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من الميثاق، وصلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق كما ذكر سابقا[49].

تاريخياً، كانت الولايات المتحدة مترددة في الانضمام لميثاق روما بحيث تضمن العديد من الاجراءات القانونية والسياسية بهدف حماية مواطنيها من الملاحقة القضائية الدولية، إذ منح قرار مجلس الأمن 1422 أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة لدول ليست طرفاً في النظام حصانة من الملاحقة القضائية[50]. وما ورد في قانون لاهاي بشأن استخدام القوة العسكرية للافراج عن مواطنين أمريكيين محتجزين يظهر مدى التعقيد في العلاقة ما بين السياسة الدولية والعدالة الجنائية مما يؤدي لتقويض النظام القانوني الدولي وتعزيز عدم المساءلة لمرتكبي الجرائم الدولية، ناهيكم عن قيام الولايات المتحدة بعقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد من الدول لمنع تسليم المواطنيين الأمريكيين للجنائية الدولية. وإنّ تعويل الولايات المتحدة على نص المادة 98 من ميثاق روما، هو خاطئ ويفتح ثغرة أمام عقد الاتفاقات الثنائية بما يتعارض مع روح النظام وعدم مشروعية تلك

---

[47] -عبد الغاني بوجراف، سلطة الاحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة العالمية، مج6،ع1، 2022، ص، 673-674.

[48] – للاستزادة حول المادة 16 انظر: نجاح دقماق، أدوات سلطات الاحتلال، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

[49] – وردة الخطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 103.

[50] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن قرار 1422 لعام 2002 ، رقم الوثيقة: S/RES/1422/2002

الاتفاقات التي تمنح حصانة لمنع معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومخالفتها لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فيما يتعلق بالتفسير[51].

وترى الباحثة أنّ حصر المجلس بحق النقض الفيتو لخمس دول، يعني الانتقائية والمزاجية وهيبة الدول العظمى صانعة السياسة الدولية التي تعمل على وضع تفسير ضيق للعدالة الدولية لقياسه بمجلس الأمن والعصا الضاربه فيه "الفيتو" برغبات سياسية تقفز عن الدور القضائي للمحكمة، وبالتالي، يعتبر النظام الأساسي مقيداً بما ورد بالميثاق في سلطة مجلس الأمن.

وعليه، إنّ اختلال التوازن يظهر المركز المسيطر في هيكلية الأمم المتحدة وجهازها الرئيس بحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يخول الولايات المتحدة صلاحية صنع القرار خدمة لسطوتها على الأمم المتحدة وإدارة عمل مجلس الأمن لشرعنة ما هو غير شرعي بما يتلائم مع رؤيتها الأمريكية وحصادها قانون القوة.

ثانيا: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية

هو عنصر أساسي يضمن أن تكون المحكمة مكملة للنظام القضائي الوطني، ليس بديلا عنه. يعني ذلك، أنّ المحكمة الجنائية الدولية تتدخل بالعمل فقط عندما يفشل قضاء الدولة في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، أو عندما يكون هناك خوف من عدم إجراء محاكمات عادلة أو عدم جديتها أو رغبتها في ذلك[52].

وأشارت ديباجة ميثاق روما بوضوح إلى الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك أهمية احترام السيادة الوطنية وعدم استخدام القوة بهدف تحقيق العدالة والمساءلة عن أخطر الجرائم الدولية، مع ضمان أن تبذل الدول جهداً حقيقياً لمحاكمة هؤلاء الأفراد أمام قضائها الوطني، بحيث يعكس هذا المبدأ توازناً دقيقا بين السيادة الوطنية والمساءلة الدولية مما يعزز من قوة النظام الدولي للعدالة[53]. ونظام روما لا يطبق بأثر رجعي، مما يعني أنّ الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 لا تخضع لاختصاص المحكمة، إذ أنّ اختصاصها مستقبلي وتعالج الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ ويكرس المسؤولية الفردية[54].

---

[51] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

[52] – عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الوطني، ط1. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 4، وانظر: نجاح دقماق، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

[53] – ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[54] – عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 309.

وجاء مبدأ التكامل ليستكمل منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي لوحدة الاختصاص في القضائين جنائيا، فإذا ما فشل الاختصاص الوطني بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل، جاء الدولي ليكمل هذا النقص[55]. وهذا المبدأ هو فرصة من قبل حكومة إسرائيل للتهرب من المحاكم الدولية، حيث لديها سجل حافل بعدم التعاون مع لجان التحقيق الدولية وترفض إدخالها للأراضي الفلسطينية المحتلة، وتتحايل من خلال الاعلان عن تقديم بعض المتهمين للجان تحقيق اسرائيلية شكلية تمهيداً لمحاكمتهم ولديها سوابق في ذلك منها لجنة أغرانات، عقب حرب رمضان، ولجنة كاهان عقب صبرا وشاتيلا وغيرها من اللجان، محاكم تبرأ ذاتها من قفص الاتهام؟ ![56]. والنتيجة واحدة في تلك اللجان، حيث تم اغلاق 80% من الملفات قبل البدء فيها أو الابقاء عليها مفتوحة خشية من تدخل القضاء الدولي، وهناك حالات قيد البحث في عدوان إسرائيل على قطاع غزة 2014[57].

كما أنّ المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تزاحم المحاكم الوطنية، بما في ذلك المحاكم الإسرائيلية بالاختصاص، في حال كانت هذه المحاكم غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة الجرائم المرتكبة. ولا تستطيع الدولة التهرب من التزاماتها الدولية حتى لو لم تكن طرفاً بالنظام، إذ يكفي أن تكون الدولة التي وقعت على أراضيها الجرائم هي طرف في نظام روما[58].

وأثارت المادة 17 من نظام روما انتقادات حيث قيدت من تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وربطت اختصاصها بأولوية القضاء الوطني بشأن الجرائم ذات الخطورة على المجتمع الدولي علماً بأنها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك لتكريس ومراعاة مبدأ السيادة الوطنية للدول الأطراف في نظام روما[59].

---

[55] – عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص 26.

[56] – نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص 246.

[57] – عليان الهندي، مهزلة لجان التحقيق الإسرائيلية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2022/6/23، عن الموقع الالكتروني:
https://www.palestine-studies.org/ar/node/1652897
تاريخ الزيارة: 2024/5/30

[58] – للاستزادة حول مبدأ التكامل، انظر: نجاح دقماق، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

[59] – اسماعيل تمراز، شعيب بوكفوس، عدالة المحكمة الجنائية في ضوء التجارب الدولية، ع8، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العملية، غزة، اكتوبر/2022، ص 443 وما بعدها.

يوجد استثناءت مهمة على مبدأ التكامل في نظام روما، خاصة في سياق عدم النزاهة بالقضاء الوطني، استناداً لنص المادة 1/17/ج منه التي تتيح للجنائية الدولية النظر في قضايا معينة إذا كان هناك دليل على أنّ الاجراءات القضائية في الدولة المعنية ليست نزيهة أو مستقلة. وإذا كان الشخص قد حوكم بالفعل على سلوك يعتبر جريمة وفق المواد 6 (الابادة الجماعية) و7 (الجرائم ضد الانسانية) و8 (جرائم الحرب)، فإنّ المحكمة الجنائية لا تقبل القضية إذا جرت المحاكمة بشكل يضمن حقوق الشخص وتراعي المعايير الدولية، وهذا يعني إن وجد هناك شبهة بعدم وجود عدالة أو نزاهة في المحاكم الوطنية، يمكن للجنائية التدخل، مما يعكس أهمية بالغة في حماية حقوق الأفراد وضمان المحاكمات العادلة كجزء من التزامات الدول بموجب القانون الدولي، فالاستثناءات تتيح للجنائية الدولية النظر في القضايا حتى بعد وجود حكم سابق إذ أنها تسهم في تعزيز العدالة ومحاسبة مرتكبي الجرائم [60].

ثالثا: تقييد في جرائم الحرب

حددت المادة الثامنة في فقرتها الأولى من نظام روما اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب مشددة على أن تكون تلك الجرائم مرتبطة بخطة أو سياسة عامة أو بعملية واسعة النطاق بهدف تحديد ما إذا كانت الأفعال تندرج تحت اختصاص المحكمة. أما المادة 124 من النظام فتعطي الدول الأطراف الحق في إعلم عدم قبول اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها. إذ يعني أنّ الدول يمكن أن تتجنب الملاحقة الجنائية من قبل المحكمة في حال وجود ادعاءات بارتكاب جرائم حرب مما يوفر لها فترة من الحماية[61]. ويستخدم هذا الحق كوسيلة لحماية الدول من المساءلة الدولية ويعكس التوتر بين السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية.

المطلب الثاني: عقبات خارجية

أولا: عقبات تتعلق بسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الأمم المتحدة وفرض قانون القوة وليس قوة القانون.

أدى إنهيار الاتحاد السوفيتي في عام 1991 إلى تحولات جذرية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية والعسكرية وظهور حالة تفرد الولايات المتحدة كقوة تملك امكانيات ضخمة في جميع المجالات

---

[60] – المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[61] – وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 133.

حيث باتت تفعّل سيادتها على العالم والمنظومة الدولية من خلال فرض القرار الأمريكي باعتباره القانون الذي يطبق على الدول[62].

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت على نظام روما بتاريخ 2000/12/31 وسحبت توقيعها في 2002/5/6 وحجتها في ذلك، أنّ المحكمة الجنائية الدولية تشكل مساساً مباشراً بالأمن الوطني الأمريكي وبالمصالح الوطنية[63]، وذلك لحماية أفراد قواتها المسلحة وحماية المسؤولين من الحكومة سواء كانوا منتخبين أم معينين[64]. وادعت الولايات المتحدة أنّ أحكام النظام الأساسي بشأن الضمانات دون المستوى المتوفر بالدستور الأمريكي، علما بأنّ النظام الأساسي يوفر كل الضمانات لمحاكمة جنائية عادلة[65].

ووصف الرئيس الأمريكي جو بايدن، إصدار مذكرات اعتقال ضد قادة إسرائيل بأنه " أمر شائن"، كما هدد 12 عضوًا من مجلس الشيوخ الأمريكي المدعي العام بأنّ هذا التصرف يمس بسيادة الولايات المتحدة[66]، وفي حال إصدار مذكرة اعتقال بحق نتنياهو ومسؤولين إسرائيليين، فإنه سيتم استهدافك في حال استهدفت سيادة إسرائيل وسيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بالاضافة لحظر دخوله الولايات المتحدة وعائلته[67]. وصوت مجلس النواب الأمريكي في 4 ابريل 2024 لصالح مشروع قانون يفرض عقوبات على موظفي الجنائية الدولية، حيث حصل

---

[62] – لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 224 وما بعدها.

[63] – لندة يشوي، مرجع سابق،ص 277.

[64] – قانون غزو لاهاي... هكذا خططت أمريكا لحماية جنودها وحلفائها من الجنائية، 2024/6/5، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/6/5/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%BA%D8%

تاريخ الزيارة: 2024/6/5

[65] – موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، ع12، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 2018، ص 395 وما بعدها.

[66] – قانون غزو لاهاي، مرجع سابق، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/6/5/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%BA%D8%

تاريخ الزيارة: 2024/6/5

[67] – 12 سيناتور أمريكي يهددون " الجنائية الدولية" لمنع مذكرة اعتقال بحق نتنياهو، 2024/5/7، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/12-%D8%B3%D9%8A%

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

المشروع على تأييد 246 صوتاً مقابل 155. ويهدف القانون إلى معاقبة الأفراد المشاركين في أي جهود للتحقيق أو اعتقال أو احتجاز أو محاكمة أي شخص محمي من قبل الولايات المتحدة وحلفائها. وتشمل العقوبات حظر المعاملات العقارية الأمريكية بالإضافة لالغاء التأشيرات[68]. وتعكس هذه الخطوة التوترات القائمة بين الولايات المتحدة والجنائية الدولية بشأن السيادة والتحقيقات في جرائم الحرب.

وأعرب خبراء في الأمم المتحدة عن استيائهم من التهديد بالانتقام من موظفي المحكمة الجنائية الدولية من قبل إسرائيل والولايات المتحدة الذي يساهم في تعزيز ثقافة الافلات من العقاب في مجال العدالة وينتهك معايير حقوق الانسان، داعين لاحترام استقلال المحكمة كمؤسسة قضائية وحماية استقلالها وحيادها[69]. وسبق لمستشار الأمن القومي الأمريكي جون بولتون بتهديد موظفي المحكمة الجنائية بعد دعوة المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية فاتوا بنسودا إلى تحقيق شامل في مزاعم جرائم حرب في أفغانستان. وأكد على:" سنقوم بفعل كل شئ لحماية مواطنينا"، مشيراً إلى أنه سيتم منع القضاة من دخول الولايات المتحدة وتجميد ارصدتهم في البنوك، وأي محاكمة لمسؤولين أمريكيين يشكل خرقاً لسيادة الولايات المتحدة وتهديداً لأمنها القومي[70].

ولهذا تعمل الولايات المتحدة على تأويل قواعد القانون الدولي، وتفسره وفق هيمنتها وقيادتها للعالم لتبرير سياستها الخارجية ودعمها المطلق لإسرائيل التي تصطدم بمصالح الأمم والشعوب وخصوصا دول العالم الثالث[71].

---

[68] – ماذا نعرف عن مشروع القانون الذي أقره النواب الأمريكي لمعاقبة المحكمة الجنائية الدولية، 2024/6/5، عن الموقع الالكتروني:
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2024/06/05/house-passes-international-criminal-court-sanctions

تاريخ الزيارة: 2024/6/4

[69] – إسرائيل/غزة، خبراء في الأمم المتحدة يؤكدون أنّ تهديد المحكمة الجنائية الدولية يعزز من ثقافة الافلات من العقاب، 10/أيار/2024، عن الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/05/israelgaza-threats-against-icc-promote-culture-impunity-say-un-experts

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

[70] – الولايات المتحدة تهدد بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية إذا اصرت على محاكمة أمريكيين، 10 سبتمبر/ أيلول/2018، عن الموقع الالكتروني:
https://www.bbc.com/arabic/world-45479521

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

[71] – لمى العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 232 وما بعدها.

وأمام تعاظم العدوان والفظائع الناشئة عنه، الذي أدى لمزيد من الخسائر البشرية في قطاع غزة وتدمير البنية التحتية بدعم لا محدود من الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا لإسرائيل للاستمرار بجرائمها بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وفرض قانون القوة وتعطيل دور المؤسسات الدولية وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن الذي فقد مصداقيته باختصاصه بإعادة السلم والأمن الدوليين. واستخدمت الولايات المتحدة الدبلوماسية المكوكية في تحركات مدير وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في عدوان غزة 2023 ، لإطلاق سراح الرهائن، في الوقت الذي فشل فيه مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. مما يعرضه لانتقادات بسبب عدم قدرته على اتخاذ قرارات فعّالة في مواجهة الأزمات، مما يثير تساؤلات حول فاعليته ودوره في معالجة قضايا حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة والاحتلال.

ثانيا: إسرائيل وعرقلة العدالة الدولية

إنّ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين هو من أطول الاحتلالات العسكرية فتكاً بالعالم، لاتسامه بانتهاكات واسعة النطاق وممنهجة لحقوق الانسان الفلسطيني، مما عمل على ترسيخ نظام الابارتهايد في انتهاك صارخ للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان. وقالت ايناس كالامار الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية، يقع على عاتق إسرائيل ضمان وحماية جميع المقيمين في الأراضي التي تسيطر عليها، وإنّ الحفاظ على الأمن لا يبرر نظام الابارتهايد أو الضم غير القانوني أو بناء المستوطنات[72].

إسرائيل ليست طرفا في نظام روما، ورغم ذلك، لا يعفيها من الملاحقة والمساءلة لما ترتكبه من جرائم بحق أبناء الشعب الفلسطيني. المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان قرر إصدار مذكرات اعتقال استناداً للأدلة التي جمعها. حيث لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أراضي دولة فلسطين اعتبارا من الثامن اكتوبر 2023. تشمل هذه الجرائم بحسب المدعي العام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وتعمد إحداث معاناة شديدة، والقتل العمد، أو الحاق أذى خطير بالجسم أو

---

[72] – يتعين على إسرائيل إنهاء احتلالها لفلسطين لوقف تأجيج نظام الأبارتهايد والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية آمنستي، 2024/2/19، عن الموقع الالكتروني:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-must-end-its-occupation-of-palestine-to-\stop-fuelling-apartheid-and-systematic-human-rights-violations/

تاريخ الزيارة: 2024/5/30.

بالصحة، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، والإبادة أو القتل العمد، والاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية فضلا عن أفعال أخرى لا إنسانية [73].

وكانت إسرائيل قد طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش بالاستقالة بعد أن دعا لوقف الحرب على غزة[74]، عندما طالب غوتيريش بإدراج إسرائيل على القائمة السوداء التي تلحق الأذى بالاطفال، ورد جلعاد أردان سفير إسرائيل لدى الأمم المتحدة:" أنّ الشخص المدرج على القائمة السوداء هو الأمين العام للأمم المتحدة الذي يشجع الإرهاب وقراراته مدفوعة بالكراهية لإسرائيل وعليه أن يخجل"[75].." كما كان أول المهاجمين عندما طالبت المنظمة الدولية بإدراج جيش إسرائيل في قائمة العار للأطراف التي ترتكب انتهاكات ضد الأطفال التي تصدر عن الأمم المتحدة. وكانت ردة فعل رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو " أنّ الأمم المتحدة وضعت نفسها على القائمة السوداء للتاريخ"[76].

واضاف رئيس الوزراء الإسرائيلي:" أنّ التهديد باعتقال الجنود والمسؤولين في الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط والدولة اليهودية الوحيدة في العالم أمر مثير للغضب"[77]. كما أنّ أعضاء الكونغرس من

---

[73] – الجنائية الدولية تطلب اعتقال نتنياهو وغالانت بسبب جرائمهما في غزة، 20/مايو/2024، عن الموقع الالكتروني:
https://liberties.aljazeera.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A

تاريخ الزيارة: 2024/5/7

[74] –إسرائيل تجدد دعوتها غوتيريش للاستقالة وتتهمة بالانحراف الاخلاقي، 2023/12/7، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/news/2023/12/7/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-25

تاريخ الزيارة:2024/5/30

[75] – غوتيرش يبلغ إسرائيل بإدراجها رسميا على " قائمة العار" بسبب انتهاكات لحقوق الأطفال، 2024/6/7، عن الموقع الالكتروني:
https://arabic.rt.com/middle_east/1572204

تاريخ الزيارة: 2024/6/7

[76] – هجوم حاد بإسرائيل على غوتيريش بعد إدراج جيشها في" قائمة العار" 2024/6/7، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D9%87%D8%AC%D

تاريخ الزيارة: 2024/6/7

[77] – المحكمة الجنائية الدولية تحذر من الترهيب وسط شائعات عن أوامر اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي وآخرين.
https://www.al-monitor.com/ar/originals/2024/05/almhkmt-aljnayyt-aldwlyt-thdhr-mn-altrhyb-wst-shayat-n-awamr-atqal-bhq-ryys

الجمهورين ردوا عليه، " استهدفوا إسرائيل وسنستهدفكم، وسيتم معاقبة موظفيكم وشركائكم وحظركم من دخول الولايات المتحدة وعائلاتكم"، وقال كريم خان أنّ أحد الساسة تحدث معه" هذه المحكمة بنيت من أجل افريقيا ومن أجل" السفاحين مثل بوتين"[78]. كما هدد وزير المالية بتسلئيل سموتريش المحكمة الجنائية قائلا:" مذكرات الاعتقال ستكون المسمار الأخير في تفكيك هذه المحكمة السياسية والمعادية للسامية"[79].

ويمكن القول: إنّ إسرائيل اليوم في وضع لا تحسد عليه، إذ تجد نفسها أمام عزلة دولية غير مسبوقة وتحاكم لأول مرة في التاريخ أمام قضاء محكمة العدل الدولية، وقضايا أخرى جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ أصبحت دولة منبوذة أمام الرأي العالمي بخرقها للقانون الدولي وارتكاب جرائم إبادة وجرائم حرب ترتقي لجرائم ضد الانسانية تشاهد على مرأى ومسمع العالم، وتنبذ تصرفاتها من قبل الحركات الطلابية الاحتجاجية والمظاهرات المناصرة في العالم التي ضغطت على إدارات الجامعات بمقاطعة المؤسسات والجامعات ومراكز أبحاث للاحتلال الإسرائيلي، وسحب استثماراتها من الشركات المستفيدة من الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان. ولكن في نهاية المطاف لا بد للآليات العدالة الدولية أن ترسخ العدل وتنصف الضحايا .

الخاتمة

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام 1998 بناء على حاجة البشرية لقضاء جنائي دولي دائم لترسيخ العدالة الدولية نظرا للعراقيل التي واجهتها المحاكم الجنائية المؤقتة، ولضمان تطبيق العقاب على مرتكبي

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

[78] – كريم خان يكشف عن تلقيه تهديدات بسبب مطالبته إصدار مكذكرات اعتقال بحق نتنياهو وغالانت، 21/مايو/2024. عن الموقع الالكتروني:

https://samanews.ps/ar/post/583124/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%AE%D8%A7%D9%86-%D

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

[79]– سموتريتش يهدد الجنائية الدولية وبن غفير يدعو لتصعيد حرب غزة، 2024/5/20، عن الموقع الالكتروني:

https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D8%B3%D9%85%D9%

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

الجرائم الدولية من خلال عدالة جنائية دائمة تلتزم بمبادئ القانون الجنائي الدولي إزاء القضايا المعروضة على قضائها لانصاف ضحايا الجرائم الدولية وعدم افلات المجرمين من العقاب.

النتائج :

- حق التقاضي يقابله واجب إجراءات التحقيق بالدعاوى دون مماطلة في الإجراءات أو الانتقائية بالتعامل مع القضايا المطروحة مما يفقد المحكمة الجنائية الدولية المصداقية والنزاهة والعدالة.
- يجب عدم الخلط بين الجرائم الدولية وحق الشعوب الرازحة تحت الاحتلال والاستعمار الأجنبي في مقاومته من أجل حق تقرير المصير، ذلك الحق الذي كفلته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة الصادرة عن الأمم المتحدة.
- إنّ تقييد بعض الجرائم في النظام الأساسي يضع المحكمة الجنائية موضع شك وخاصة إمكانية الدول اعفاء نفسها من العقاب على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، مما يساهم في إفلات المجرمين من العقاب.
- إنّ عملية فض الاشتباك ما بين تدخل السياسة بالقضاء الدولي لا يتم إلا بتعديل ميثاق الأمم المتحدة، ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصا المادة 16 منه إرجاء التحقيق كعقبة سياسية تفقد القضاء الدولي العدالة الجنائية المرجوة للجميع.

التوصيات:

- العمل على تضييق سطوة السياسة من خلال مجلس الأمن على القضاء الجنائي الدولي من خلال استخدام آليات العدالة الدولية كالاختصاص الجنائي العالمي.
- دعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 للوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية تجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبضرورة العمل على عقد مؤتمر للإطراف كخطوة للوفاء بتلك الالتزامات، إذ أشارت المادة الأولى المشتركة باتفاقيات جنيف" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".
- العمل على فضح الاحتلال الإسرائيلي في كافة المحافل الدولية، من خلال الاشتباك القانوني على جميع المستويات لملاحقة مجرمي الحرب ولمساءلة دولة الاحتلال عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني.

- العمل على إنشاء مرصد توثيقي للجرائم الدولية بحق أبناء الشعب الفلسطيني لتبادل المعلومات دوليا، اقليميا ومحليا بهدف إبداء النصح والارشاد وخلق وعي جماهيري ومن ثم التحضير للملفات والاستعانة بالخبراء الدوليين والعرب في مجالات التخصص لملاحقة المجرمين.

المصادر والمراجع

المصادر:

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية، البند 5 من جدول الأعمال، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينة المحتلة، رقم الوثيقة: A/ES-10/273

الأمم المتحدة، مجلس الأمن قرار 1422 لعام 2002 ، رقم الوثيقة: S/RES/1422/2002

المراجع:

الكتب القانونية:

- خليل حسين، النظام الدولي(المفاهيم والأسس.. الثوابت والمتغييرات)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطوعات جامعة الكويت، 1996.
- عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الوطني، ط1- دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997.
- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009
- وردة الخطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

البحوث القانونية:

- اسماعيل تمراز، شعيب بوكفوس، عدالة المحكمة الجنائية في ضوء التجارب الدولية، ع8، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العملية، غزة، اكتوبر/2022.
- تامر حامد القاضي، إشكاليات تحريك الإدعاء الجنائي المتعلق بالجرائم الإسرائيلية وآفاق تجاوزها عملا بنظام المحكمة الجنائية الدولية، ع8، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العملية، غزة، اكتوبر/2022.
- عبد الغاني بوجراف، سلطة الاحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة العالمية، مج 6،ع1، 2022.
- عصام باره، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ‘39، جامعة عنابة، الجزائر، 2014.
- موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، ع12، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 2018.
- نجاح دقماق، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو ايقافه أمام المحكمة الجنائية الدول وسبل تجاوزها، ع8، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، غزة، اكتوبر/2022،
- وردة بن بوعبد الله، المحكمة الجنائية الدولية أزمة عدالة أم أزمة سياسة، دراسة على ضوء التجارب العملية للمحكمة، مج06،ع02، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، اكتوبر/2022.

رسائل علمية:

نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012.

أحكام دولية:

قضية نيكاراغو ضد الولايات المتحدة عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986

مقالات عبر الانترنت :

جوزيب بويل، حول حكم محكمة العدل الدولية، 2024/5/27 عن الموقع الالكتروني:

- https://www.eeas.europa.eu/eeas/%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%5-%D9%85%D\8

حفصة علمي، كيف يفسر القانون الدولي إعلان المحكمة الجنائية مذكرات الاعتقال الجديدة، 2024/5/21، عن الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/politics/2024/5/21/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D9%81%D8%B3%D8%B1-%D

حفصة عملي، صمت الجنائية .. هل غرق القانون الدولي عند سواحل قطاع غزة، عن مراسلي الجزيرة نت، عن الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/politics/2024/4/5/%D8%B5%D9%85%D8%AA-%D8%A7%D9%84

حنا عيسى، قراءة قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص على الأراضي الفلسطينية، 2021/2/5، عن الموقع الالكتروني:

https://wafa.ps/Pages/Details/17326

عليان الهندي، مهزلة لجان التحقيق الإسرائيلية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2022/6/23، عن الموقع الالكتروني:

https://www.palestine-studies.org/ar/node/1652897

محمد جليد، كيف يتعامل القانون والسياسة على الصعيد الدولي، 9 يناير/2012، عن الموقع الالكتروني:

https://ribatalkoutoub.com/?p=840

محند بوقوطيس، مصير القانون الدولي، 2017/7/23، عن الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/blogs/2017/7/23/%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84

وصال أبو عليا، حرب غزة، فريق محامين دولي يقدم شكوى للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2023/12/8، عن الموقع الالكتروني:

https://pnn.ps/news/684017

أخبار عبر الانترنت:
الأمم المتحدة، شددت محكمة العدل الدولية على ضرورة أن تتخذ إسرائيل كل ما بوسعها لمنع جميع الأعمال التي تضمنتها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة، أبخار الأمم المتحدة، 26/يناير/ كانون الأول/ 2024، عن الموق الموقع الالكتروني:
https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017
الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية تصدر أمرا بالوقف الفوري للهجوم العسكري الإسرائيلي على رفح، السلم والأمن، 24/أيار/مياو/2024 عن الموقع الالكتروني:
https://news.un.org/ar/story/2024/05/1131231
مجلس الأمن يبحث التدابير التي فرضتها " العدل الدولية" على إسرائيل 2024/1/31، عن الموقع الالكتروني
https://www.wafa.ps/Pages/Details/89221
مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يظهر إزدواجية واضحة في المعايير لدى تعاطيه مع الحالة في فلسطين، 2024/3/6،عن الموقع الالكتروني:
https://euromedmonitor.org/ar/article/6208/%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D
الغارديان: الموساد متورط في مؤامرة على الجنائية الدولية لتجنب التحقيق في جرائم حرب، 2024/5/28 عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/news/2024/5/28/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%
الأمم المتحدة، القانون ومنع الجريمة، المحكمة الجنائية الدولية تؤكد الشروع بتحقيق رسمي في مزاعم ارتكاب جرائم حرب في فلسطين، 3/آذار/2021، عن الموقع الالكتروني:
https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872
كريم خان، مواقف مثيرة للشكوك و4 سيناريوهات لتحركة، 2024/5/21 عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/politics/longform/2024/5/1/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%AE%D8%A7
شكوى جديدة للجنائية الدولية حول جرائم الاحتلال بحق الصحفيين في غزة، 2024/5/27، عن الموقع الالكتروني،
https://wafa.ps/Pages/Details/96393
5 دول تطلب من المحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق في العدوان الإسرائيلي على غزة، 2023/11/18، عن الموقع الالكتروني
https://www.aljazeera.net/news/2023/11/18/5-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8-
جيش قانوني" ..500 محام يقدمون شكوى للجنائية الدولية ضد إسرائيل"2023/11/16، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/politics/2023/11/16/%D8%AC%D9%8A%D8%B4-%D9%82%D8%A7%D9%86

الأمم المتحدة، دعا كريم خان إلى فتح تحقيق" حقبة جديدة" للتواصل بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن بهدف تحقيق المساءلة في ليبيا، 23/نوفمبر/2021، عن الموقع الالكتروني:
https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872
القوات الأمريكية خارج أولوياتها، الجنائية الدولية تتحرك لإطلاق تحقيق بشأن جرائم الحرب بأفغانستان، 2021/9/27، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/politics/2021/9/27/%D8%A3%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8
مقال بفورين أفيرز: تحقيق الجنائية الدولية معيب في أفغانستان يضر بمصاقيتها، 2021/11/4، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/news/2021/11/4/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D9%81
قانون غزو لاهاي... هكذا خططت أمريكا لحماية جنودها وحلفائها من الجنائية، 2024/6/5، عن الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/6/5/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%BA%D8%

قانون غزو لاهاي، مرجع سابق، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/6/5/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%BA%D8%

12 سيناتور أمريكي يهددون " الجنائية الدولية" لمنع مذكرة اعتقال بحق نتنياهو، 2024/5/7، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/12-%D8%B3%D9%8A%

ماذا نعرف عن مشروع القانون الذي أقره النواب الأمريكي لمعاقبة المحكمة الجنائية الدولية، 2024/6/5، عن الموقع الالكتروني:
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2024/06/05/house-passes-international-criminal-court-sanctions

إسرائيل/غزةم خبراء في الأمم المتحدة يؤكدون أنّ تهديد المحكمة الجنائية الدولية يعزز من ثقافة الافلات من العقاب، 10/أيار/2024، عن الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/05/israelgaza-threats-against-icc-promote-culture-impunity-say-un-experts

الولايات المتحدة تهدد بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية إذا اصرت على محاكمة أمريكيين، 10 سبتمبر/ أيلول/2018، عن الموقع الالكتروني:
https://www.bbc.com/arabic/world-45479521

يتعين على إسرائيل إنهاء احتلالها لفلسطين لوقف تأجيج نظام الأبارتهايد والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية آمنستي،
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-must-end-its-occupation-of-\palestine-to-stop-fuelling-apartheid-and-systematic-human-rights-violations/

الجنائية الدولية تطلب اعتقال نتنياهو وغالانت بسبب جرائهما في غزة، 20/مايو/2024، عن الموقع الالكتروني:
https://liberties.aljazeera.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A

إسرائيل تجدد دعوتها غوتيريش للاستقالة وتتهمة بالانحراف الاخلاقي، 2023/12/7، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/news/2023/12/7/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-25

غوتيرش يبلغ إسرائيل بإدراجها رسميا على " قائمة العار" بسبب انتهاكات لحقوق الأطفال، 2024/6/7، عن الموقع الالكتروني:
https://arabic.rt.com/middle_east/1572204

هجوم حاد بإسرائيل على غوتيريش بعد إدراج جيشها في" قائمة العار" 2024/6/7، عن الموقع الالكتروني:
https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D9%87%D8%AC%D

المحكمة الجنائية الدولية تحذر من الترهيب وسط شائعات عن أوامر اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي وآخرين.
https://www.al-monitor.com/ar/originals/2024/05/almhkmt-aljnayyt-aldwlyt-thdhr-mn-altrhyb-wst-shayat-n-awamr-atqal-bhq-ryys

كريم خان يكشف عن تلقيه تهديدات بسبب مطالبته إصدار مكذكرات اعتقال بحق نتنياهو وغالانت، 21/مايو/2024. عن الموقع الالكتروني:
https://samanews.ps/ar/post/583124/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%AE%D8%A7%D9%86-%D

-سموتريتش يهدد الجنائية الدولية وبن غفير يدعو لتصعيد حرب غزة، 2024/5/20، عن الموقع الالكتروني:

https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D8%B3%D9%85%D9%